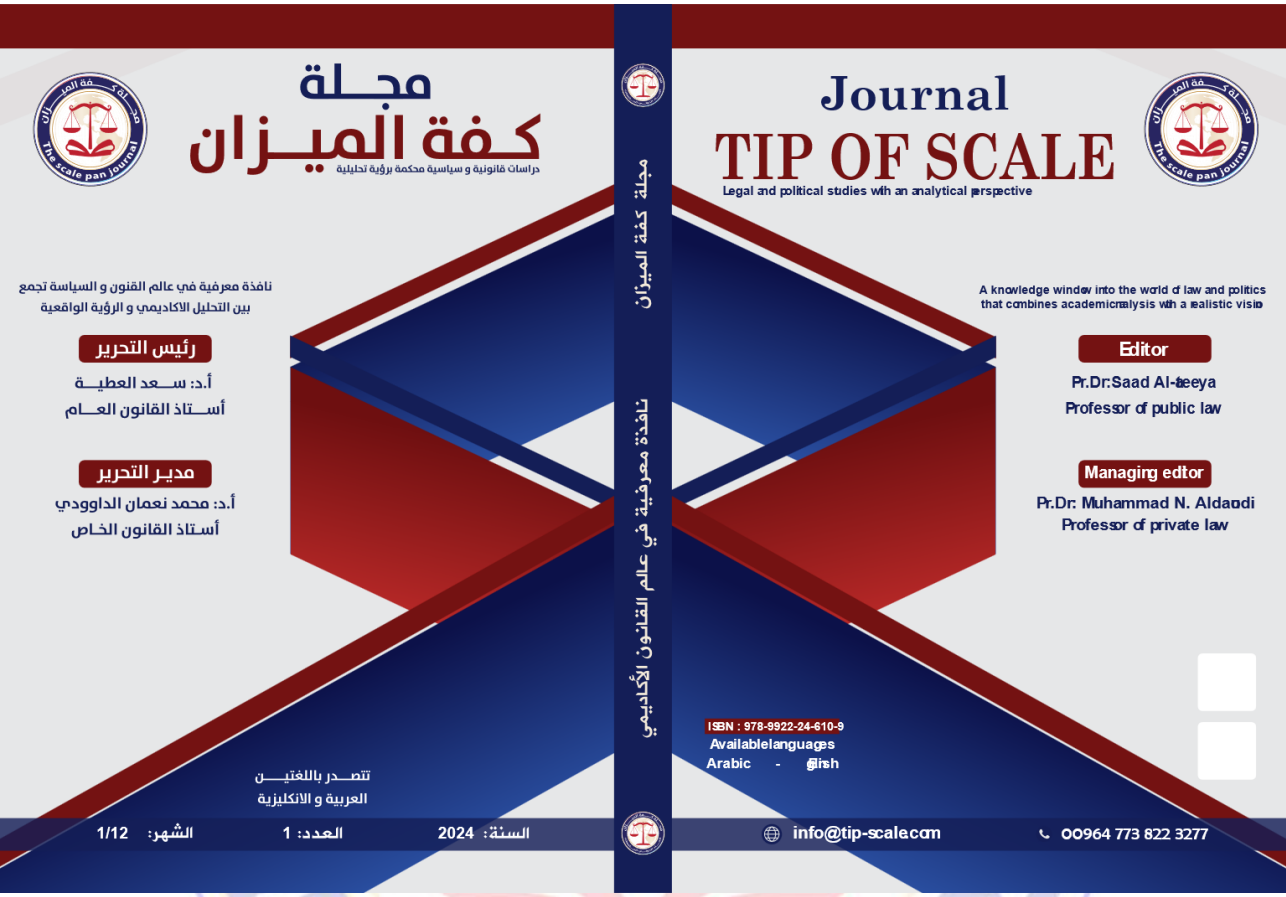
مجلة
كفة الميزان
دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية
نافذة معرفية في عالم القانون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية
رئيس التحرير
أ.د: سعد العطية
أستاذ القانون العام
مدير التحرير
أ.د: محمد نعمان الداوودي
أستاذ القانون الخاص
تصدر باللغتين
العربية و الانكليزية
الشهر: 1/12
العدد: 1
السنة: 2024
مجلة كفة الميزان
نافذة معرفية في عالم القانون الأكاديمي
Journal
TIP OF SCALE
Legal and political studies with an analytical perspective
A knowledge window into the world of law and politics
that combines academicnalysis with a realistic visio
Editor
Pr.Dr:Saad Al-teeya
Professor of public law
Managing editor
Pr.Dr: Muhammad N. Aldaodi
Professor of private law
ISBN : 978-9922-24-610-9
Availablelanguages
Arabic - glish
info@tip-scale.com
00964 773 822 3277

مجـلة
كـفة الميـزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العـدد الاول - السـنة الاولى - جـمادى الثـاني 1446هـ - كـانون الاول 2024

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223277
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

تتصـدر بالغتيـن
العربية و الانكليزية

ISBN : 978-9922-24-610-9

كـفة الميــزان

رئيس التحرير

أ.د: ســعد العطيــة

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر

ُعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر

(Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in

any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on

Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

قواعد النشر في مجلة كفة الميزان

تقبل مجلة كفة الميزان نشر البحوث باللغات العربية والإنكليزية والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

1. أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية، والتعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2. أن لا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
3. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع، وتثبيت هوامش البحث ومراجعه في كل صفحة وعمل قائمة للمصادر والمراجع في نهاية البحث.
4. تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر.
5. تقرر المجلة صلاحية البحث للنشر فيها استناداً إلى رأي محكمين متخصصين
6. لا تلتزم المجلة برد أصول البحوث التي ترد إليها، سواء نشرت، أو لم تنشر
7. يخضع ترتيب المواد عند النشر لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة العمل

تعليمات الباحثين:

1. أن يتسم البحث بالأصالة والقيمة العلمية والمعرفية وبسلامة اللغة ودقتها ومراعاة علامات الترقيم.
2. الورق: من حجم (A4) بأبعاد (29 x 21) سم.
3. الخطوط: من برنامج وورد (Word2010) تحت نظام التشغيل (Windows) مع خلاصة للمادة العلمية على (200) كلمة باللغة العربية، و (250) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية كما يلي:
4. نوع الخط: للغة العربية: Simplified Arabic، حجم الخط 16 غامق Bold للعنوان الرئيس، 14 غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 12 عادي للجداول والأشكال و10 عادي للهوامش.

5. أما اللغة الإنجليزية: Times New Roman، حجم الخط 16 غامق Bold للعنوان الرئيس، 14 غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 12 عادي للجداول والأشكال التوضيحية و10 عادي للهوامش.
6. تترك مسافة 2.5 سم من كل جهة كهامش للصفحة، والمسافة بين الأسطر 1.15.
7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وبترقيم مستمر في هامش كل صفحة، ويتم إعداد قائمة بالمصادر ولامراجع في نهاية البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (25) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (25) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي للبحث، وما زاد عن (25) صفحة يُستوفى مبلغ 5 دولار عن كل صفحة.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
11. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة تكاليف الإرسال.
12. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
13. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (MLA) عند تنسيق وترتيب المصادر.
14. تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) plagiarism ، فالانتحال بكل أشكاله يشكل سلوك نشر غير أخلاقي وغير مقبول. فضلاً عن أن المجلة تتحمل اختبار الانتحال وتحتفظ بالحق في إزالة وسحب أي مقالة مسروقة بعد نشرها

وأن تضع مرتكبها تحت طائلة القانون، وذلك باستعمال برنامج Turnitinعلى ألا تزيد نسبة الاستلال عن 20%.

آلية نشر البحث

1. يتولى رئيس تحرير المجلة استلام البحوث المقدمة للنشر في مجلة كفة الميزان مع الاستمارة المخصصة لطلب النشر والتي تشتمل على (طلب النشر، التعهد، التخويل)، والمنشورة على موقع المجلة الرسمي بعد التأكد من أن موضوع البحث ضمن اختصاص المجلة كون المجلة متخصصة في العلوم الاجتماعية (قانون، سياسة، اقتصاد).
2. القيام بإجراءات فحص نسبة الاستلال للبحث باستخدام برنامج (Turnitin) المعتمد من قبل الوزارة للبحوث المقدمة قبل إرسالها إلى المقومين العلميين، لمعرفة نسبة مطابقته للمعايير المطلوبة، ولا تعالج أي محتويات استلال، وإن كان البحث يحتوي على أكثر من (20%) من الاستلال للبحث كله، فسوف تعيد المجلة إرسال البحث إلى الباحث لمراجعته ولن يقبل البحث حتى معالجة الاستلال.
3. إحالة البحوث المقدمة للنشر من قبل رئيس التحرير الى أعضاء هيئة تحرير المجلة ممن يتطابق اختصاصه مع تخصص البحث المقدم للنشر.
4. تتولى هيئة تحرير المجلة تدقيق البحوث المقدمة للنشر ومن ثم ترشيح الخبراء المختصين لتقويم البحوث، على أن يتم مراعاة اللقب العلمي والتخصص الدقيق لكل من الخبير العلمي والباحث.

5. إحالة البحوث مع أسماء الخبراء المرشحين من قبل هيئة التحرير إلى مدير التحرير، ليتولى مدير التحرير إحالة البحوث إلى الخبراء المختصين في ضوء قرار هيئة التحرير، ومتابعة إجاباتهم في ضوء المدة القانونية المقررة للتقويم وخلال مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوماً، وفق استمارة التقويم المعدة لهذا الغرض، مع ضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم والمتعلقة بهوية الباحث أو الباحثين.
6. تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.
7. لا ترد البحوث لأصحابها سواء قبلت النشر أم لم تقبل.
8. تنتقل حقوق الطبع للبحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبوله النشر، ولا يجوز النقل عنه إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو إلى جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد استحصال موافقة خطية من رئيس التحرير.
9. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يردها من موضوعات وتأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.
10. بعد إعادة السادة المقومين لاستمارة التقويم، يتم الإطلاع عليها لمعرفة مدى مقبولية البحث للنشر، فضلاً عن إرسال الملاحظات المثبتة عليه للباحث.

11. يتولى الباحث القيام بإجراءات التعديلات اللازمة على بحثه وإعادة إرساله للمجلة لغرض التدقيق، لتتولى المجلة مراجعة البحث للتأكد من قيام الباحث بإجراءات التعديلات المطلوبة، على أن يتم القيام بجميع الإجراءات السابقة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

12. يتم إرسال القرار النهائي للباحث سواء أكان بقبول نشر البحث أم رفض النشر موثق من قبل رئيس تحرير المجلة.

13. إحالة البحث المُقيم علمياً إلى المقوم اللغوي لتدقيق سلامة اللغة، بعد حصوله على قبول للنشر.

14. يتم تزويد الباحث بنسخة ورقية ومستلة من العدد المنشور فيه بحثه.

15. المراسلات المتعلقة بالمجلة تتم عبر عنوان البريد الإلكتروني للمجلة: (info@alkindijournal.com).

16. تلتزم المجلة بجميع الضوابط الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير الخاصة بالمجلات العلمية.

17. تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر الهادئ البعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات. وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

أهداف مجلة كفة الميزان

1. الإسهام في إثراء المعرفة القانونية والسياسية وتعميقها من خلال نشر البحوث والدراسات القانونية والسياسية الأصيلة التي لم يسبق نشرها وذلك عن طريق مطابقة هذه البحوث للمعايير الرصينة لمختلف فروع القانون والعلوم السياسية والاقتصاد، وباللغات العربية والإنكليزية من داخل العراق وخارجه والتي من شأنها أن تشكل إضافة حقيقية لمجالات المجلة.
2. إبراز إسهامات المتخصصين في المجالات المتعددة في القانون والعلوم السياسية والاقتصادية، وتسليط الضوء على الإشكالات والقضايا القانونية والسياسية والاقتصادية سواء كانت وطنية أم دولية.
3. مواكبة ومسايرة حركة التطور في القانون والعلوم السياسية والاقتصاد على المستوى الوطني والدولي من خلال نشر التعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل الجامعية المتميزة، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء كانت باللغة العربية أم باللغة الإنكليزية في مجال تخصصها.
4. متابعة النشاطات القانونية والسياسية والاقتصادية ونشرها من خلال إصدار أعداد خاصة بالبحوث والمؤتمرات.

5. توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافة القانونية والسياسية والاقتصادية بين الباحثين لتحقيق وتنشيط أواصر الاتصال العلمي وتوجهاتهم العلمية والفكرية.

6. السعي لبناء مجتمع معرفي من خلال المشاركة في نشر الأبحاث العلمية الرصينة التي تساعد على تطوير المجتمع.

7. دعم المحتوى الرقمي العربي من نشر البحوث والدراسات القانونية والسياسية بوضع أعداد المجلة بين أيدي القراء والباحثين ونشرها بالنص الكامل على موقع المجلة في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وتطوير الموقع وتحديثه.

8. تحقيق التميز والتقدم في التصنيفات المحلية والإقليمية والعالمية.

9. تمكين الباحثين والمحكمين من اكتساب المهارات الفكرية والمهنية أثناء رحلة نشر البحث العلمي.

10. نشر البحث العلمي من خلال توفير وسيلة للباحثين والعلماء لنشر نتاج أبحاثهم ودراساتهم القانونية. مما يتيح ذلك للمجتمع الوصول إلى المعرفة القانونية والاستفادة منها.

11. تعزيز النقاش القانوني من خلال تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار حول موضوعات قانونية معينة.

12. تعزيز الشفافية والعدالة من خلال نشر الأبحاث والتحليلات القانونية، وزيادة الشفافية في القرارات القانونية والاقتصادية والسياسات الحكومية، وبالتالي تعزيز مفهوم العدالة.

13. تقديم إشارات مرجعية وتوفير مصدر موثوق للمعلومات القانونية يمكن للمحترفين والباحثين اللجوء إليه للعثور على القوانين والسوابق القانونية والأبحاث السابقة المتعلقة بموضوع معين.

14. الارتقاء بمستوى التعليم القانوني وتوفير مصادر للطلاب والمحترفين في مجال عمل المجلة لزيادة فهمهم ومعرفتهم بالمسائل القانونية.

15. المساهمة في تطوير القانون بشكل عام، من خلال تقديم تحليلات وأبحاث حول الحالات المعاصرة، والتي يمكن أن تقدم رؤى للمعنيين بالتشريع تساعدهم في تطوير وتحسين القوانين واللوائح والسياسات.

أنواع التعويض في المسؤولية العقدية

دراسة مقارنة

حسن ماجد حسن بحر

hassan.bahar90@gmail.com

الملخص:

تعتبر المسؤولية العقدية من الموضوعات الحيوية في مجال القانون المدني، حيث تمثل الركيزة الأساسية لضمان تنفيذ الالتزامات العقدية بين الأطراف. وتكمن أهمية المسؤولية العقدية في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم ضمن عقودهم، وبالتالي ضمان حماية حقوق الأطراف من أي إخلال بالعقد. وعليه، فإن الآثار المترتبة على المسؤولية العقدية تتمثل في تحديد الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها لحماية الأطراف المتضررة، وفي مقدمتها آليات التعويض عن الأضرار الناجمة عن إخلال أحد الأطراف بالعقد. تتعدد هذه الآليات بين التعويض النقدي، أو ما يعرف بالتعويض عن الضرر الفعلي، بالإضافة إلى وجود أساليب أخرى قد تشمل إعادة التنفيذ أو اللجوء إلى محاكم التحكيم.

كلمات مفتاحية: المسؤولية، التعويض، الضرر، دعوى.

Types of compensation in contractual liability: A Comparative Study

Hassan Majed Hassan

Abstract:

Contractual liability is one of the vital topics in civil law, as it represents the fundamental foundation for ensuring the execution of contractual obligations between parties. The importance of contractual liability lies in achieving a balance between the rights and duties of individuals within their contracts, thus ensuring the protection of the parties' rights from any breach of the contract. Consequently, the effects of contractual liability are reflected in determining the legal procedures that must be followed to protect the affected parties, foremost among them being the mechanisms of compensation for damages resulting from a breach by one of the parties to the contract. These mechanisms include monetary compensation, or what is known as compensation for actual damages, in addition to other methods that may involve specific performance or resorting to arbitration courts.

Keywords: Liability, Compensation, Damage, Lawsuit.

المقدمة

لما كانت للفروق القائمة بين نوعي المسؤولية المدنية أهمية عملية كبيرة، فلذلك يجب البحث لمعرفة الآثار المترتبة على المسؤولية العقدية، والآثار المترتبة على المسؤولية التقصيرية، ومعرفة الحالات التي يستطيع المتضرر الاستعانة بأحكام المسؤولية العقدية، والحالات التي يستطيع أن يتمسك بالمسؤولية التقصيرية.

وفي الحقيقة يعد البحث عن إيجاد مبدأ عام يرسم الحدود الفاصلة بين المسؤوليتين من الأمور الدقيقة في القانون المدني، وقد جرت عدة محاولات في الفقه القانوني للتوصل إلى بيان حدود المسؤولية التقصيرية، وذلك عن طريق إيجاد مبادئ عامة تطبق على مصادر المسؤولية أو نتائجها.

ومن الواضح بأن دراسة نطاق المسؤولية العقدية تؤدي حتماً إلى رسم نطاق المسؤولية التقصيرية، وذلك بطرح ما هو خارج حدود المسؤولية العقدية واعتباره ضمن المسؤولية التقصيرية.

أولا: أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة المسؤولية العقدية وآليات التعويض عنها في الأثر الكبير الذي يتركه هذا الموضوع على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والشركات. فالمسؤولية العقدية ليست مجرد فرض عقوبات على من يخل بالعقد، بل هي آلية لضمان الاستقرار والعلاقات المتوازنة بين الأطراف المتعاقدة. إذا كانت آليات

التعويض فعالة، فإنها تساهم في خلق بيئة تجارية وقانونية تدفع الأطراف إلى الوفاء بعقودهم والابتعاد عن الخلافات القانونية.

ثانياً: إشكالية الموضوع:

الإشكالية الرئيسية التي تثار عند دراسة المسؤولية العقدية تتعلق بكيفية تحديد آثار هذه المسؤولية في حال حدوث إخلال بالعقد. تتساءل الدراسات القانونية حول مدى كفاية آليات التعويض المعمول بها حاليًا، وهل هي تحقق العدالة للأطراف المتضررة من الإخلال بالعقد؟ كما تبرز إشكالية تطبيق معايير التعويض عن الأضرار الناتجة عن إخلال العقد في بعض الحالات التي قد تكون غير واضحة، مثل حالات القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية.

ثالثاً: منهجية البحث:

سيتم اتباع المنهج التحليلي المقارن في دراسة هذا الموضوع، حيث سنقوم بتحليل القوانين المختلفة المتعلقة بالمسؤولية العقدية وآليات التعويض في نظم قانونية متنوعة. سيتم كذلك دراسة الأحكام القضائية ذات الصلة للمقارنة بين تطبيقات المسؤولية العقدية في الأنظمة القانونية المختلفة، مثل النظامين المدني والتجاري. كما سيتم دراسة الحالات العملية لتوضيح كيفية تطبيق آليات التعويض في الواقع العملي.

رابعاً: خطة البحث: سيتم الاعتماد على التقسيم الثنائي وفقا لما يلي:

المبحث الأول

دعوى المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام عقدي سابق، فمثلاً في عقد البيع المنجز إذا لم يقم المشتري بدفع الثمن على الرغم من استلامه المبيع يعد مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالبائع نتيجة ذلك ولا تتحقق المسؤولية العقدية إلا إذا توافرت شروطها وهي وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين فإذا انتفى العقد، أو كان باطلاً أو قابلاً للإبطال وتقرر إبطاله، فلا تقوم المسؤولية العقدية. وكذلك لا تتحقق المسؤولية العقدية إذا وقع خطأ بعد انتهاء العقد، [1]وأن تقوم المسؤولية العقدية بين الدائن والمدين طرفي العقد، أما إذا أثيرت المسؤولية من شخص أجنبي عن العقد، فلا تعد هذه المسؤولية من حيث المبدأ مسؤولية عقدية، وبعد الخلف العام والخلف الخاص للمتعاقد وكذلك المنتفع من العقد بمنزلة طرف في العقد، فإذا أثار أحد منهم مسؤولية المتعاقد الآخر فتكون هذه المسؤولية عقدية واخيراً أن يكون الضرر الذي لحق بالدائن ناشئاً من عدم تنفيذ التزام ناتج من العقد [2].

---

[1] حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مرجع سابق،123.

[2] حسن محمد الكرعاني، التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، العراق، 2017، ص27

فإذا تحققت اركان المسؤولية العقدية اقرها القاضي وحكم للدائن المدعي بالتعويض عن الضرر الذي اصابه من جراء خطا المدين وهو أثر المسؤولية العقدية فيتحدد الضرر ثم يحكم بإصلاحه [1].

فالمسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، فالقوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي، أما إذا لم يكن التنفيذ العيني للالتزام العقدي ممكنا فلا يكون أمام القاضي الا الحكم بالتعويض، لان المدين مسؤول عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته الناتجة عن العقد، فالتعويض هو جزاء المسؤولية العقدية.

ترمي دعوى المسؤولية إلى حصول المتضرر على التعويض الذي يمكنه من اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ان يحل به الضرر، وذلك بطلب الحكم له بالتعويض العيني أو البدلي الذي يكون غالباً من النقود [2]، والدعوى هي الوسيلة التي يستعين بها المتضرر إذا توفرت اركان المسؤولية خطا وضرر وعلاقة سببية وترتب عليها اثارها وجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه.

ومن الممكن اعتبار الدعوى سلطة يمنحها القانون تسمح للمتضرر اللجوء إلى العدالة لاقتضاء حقوقه، وقد أولت التشريعات موضوع الدعوى اهتماما بالغا باعتباره الوسيلة التي تضمن تحقيق التوازن في التعاملات واعادة الحقوق إلى

---

[1] عاطف النقيب، نظرية العقد، الطبعة الثالثة، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص73.

[2] مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص73.

ذويها وذلك من خلال وضع النظم والاحكام التي تنظم بها الدعوى الخاصة بالمسؤولية [1].

فإذا توافرت أركان وشروط المسؤولية العقدية فإن المسؤول يلتزم بالتعويض عن كل الضرر المباشر الذي تسبب فيه بخطئه، وهذا ما قصدته المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي حيث تنص على(إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي)، يقابلها نص المادة (٢٥٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنص على (إذا لم ينفذ الموجب بأداء العين تماما وكاملا حق للدائن ان يأخذ عوضا يقوم مقام تنفيذ الموجب عينا لعدم حصوله على الأفضل).

المطلب الأول
شروط قبول دعوى المسؤولية العقدية

إذا تحققت اركان المسؤولية العقدية اجاز القانون رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض للمتضرر إذا توفرت شروط الدعوى وهي [2]:

أولا: الانذار

هو دعوى المدين من قبل دائنة إلى ضرورة قيامة بتنفيذ التزامه والا أصبح مسؤولاً عن الضرر الذي يصيبه من جراء اخلاله بتنفيذ التزامه، وبعد الانذار اجراء شكلي الا ان القانون المدني العراقي اشار الية كشرط من شروط استحقاق

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص62.

[2] مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص46.

التعويض، وذلك في المادة (٢٥٦) إذ تنص (لا) يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وقانون الموجبات والعقود اللبناني بدوره اشترط الانذار كشرط لاستحقاق التعويض في نص المادة (٢٥٣) من الموجبات والعقود حيث ورد بالنص (يجب لاستحقاق بدل العطل والضرر ان يكون قد أنذر المديون لتأخره فيما خلا الأحوال الاستثنائية)، والمادة (٢٤٥) من القانون المدني العراقي تنص على (يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً ومع ذلك إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناءً على طلبه أن تقصر حق الدائن على اقتضاء تعويض إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً).

والعلة في اشتراط الانذار هو لتنبيه الدائن للمدين إلى أنه غير متهاون في تحصيل حقه بالتنفيذ عند حلول الأجل بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها إما عن طريق المحضر القضائي وأما برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، [1] ويلاحظ على تلك النصوص بانها لم تتطرق لتعريف الانذار لذلك عرفه الفقه القانوني بعدد من التعريفات منها تعريف الاستاذ عبد الرزاق السنهوري إذ يقول اعذار المدين هو وضعه قانوناً في حالة المتأخر في تنفيذ التزامه [2].

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص74.
[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص74.

نتساءل هل يعد شرط الإنذار واجباً أيضاً في تطبيق قواعد الخيار بين المسؤوليتين؟

الانذار يرسل للمدين لاعتبارات منها قانونية ومنها، اخلاقية، فالاعتبارات القانونية تعني ان الدين أصبح مستحق الاداء، والاعتبارات والاخلاقية توجب على الدائن تنبيه المدين قبل البدء بإجراءات التنفيذ العيني والتي تشكل اغلبها مساساً بحرية وكرامة المدين.

لكننا نرى احياناً عدم جدوى توجيه الانذار للمدين في الحالة التي يكون فيها الخطأ العقدي الذي ارتكبه قد تجاوز المعايير العقدية، وقد تخطى فعلة حدود العقد وكان خطائه أقرب إلى ما يكون بالجريمة الجزائية أو يلحق بمرتبة الخطأ الجسيم فيصبح التنفيذ العيني مستحيلاً.

ولقد تباين موقف القوانين المدنية حيال الانذار بين متشدد ومتساهل وبين من سلكت مسلكا وسطا بين المتشدد والمتساهل، فالقوانين التي تأثرت بالقانون الروماني تشددت مع الانذار فاشترطته في كلا نوعي التنفيذ الجبري (العيني، بمقابل) كالقانون المدني الفرنسي والمصري [1].

[1] جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ط3، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص63.

ثانياً: رفع الدعوى من المتضرر

الاصل ان لا دعوى بلا مصلحة أو خصومة فانه لا يرفع دعوى المسؤولية العقدية الا من اصابة ضرر بسبب خطا من اخر، وهنا ينشأ التساؤل حول انتقال الحق في التعويض إلى الورثة فلو ان الشخص الذي اصيب بضرر معين قد توفي فهل يجوز لورثته المطالبة عن الضرر الذي أصاب مورثهم من قبل؟

ميز القانون في هذا الصدد بين الضرر المادي والضرر الأدبي إذ يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي اصاب مورثهم اما الضرر الادبي فانه ليس كذلك لان القانون يقيد انتقاله للورثة بضرورة تحديده اتفاقيا أو قضائيا.

ثالثاً: عدم وجود شرط ناف من المسؤولية

لان العقد هو شريعة المتعاقدين لذلك يرجع للأطراف تنظيم علاقتهم القانونية كما يرغبون شرط مراعاة النظام العام والاحكام القانونية الالزامية، بالتالي لا مانع قانونياً من ادراج بند ناف كلياً أو جزئياً للمسؤولية العقدية فيما إذا تخلف أحد طرفي العقد عن تنفيذه [1].

وهذا ما نصت علية المادة (١٦٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي، لذلك فان وجود مثل هذا الشرط يحول دون قيام المسؤولية العقدية، ويرد على صحة وجود هذا الشرط قيدان هما:

[1] جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، المرجع السابق، ص78.

القيد الأول: لا يجوز الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية في حالة غش المدين أو خطئه الجسيم، وبصوره عامة لا يعمل بالبند النافي للمسؤولية إذا كان يؤدي إلى اعفاء المدين من موجبات اساسية بالعقد لأن مثل هذا البند يعطل اقتصاديات العقد.

القيد الثاني: لا يجوز الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية بالنسبة للأضرار التي تصيب الانسان لان سلامة شخص الانسان لا تصح ان تكون محلا لاتفاقات مالية حيث تنص المادة (١٣٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ان حياة الانسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق ويرى جانب من الفقه عدم جواز الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية بالنسبة للأضرار التي تصيب الانسان في جسمه وكيانه الادبي وشرفه إذ ان حياه الانسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق [1].

المطلب الثاني
أطرف دعوى المسؤولية العقدية

ينظم قانون المرافعات المدنية كل المسائل المتعلقة بالدعوى من حيث الاطراف والمحكمة المختصة وكل المتعلقات الأخرى الخاصة بها وتختلف هذا التنظيمات والاحكام بالنظر إلى طبيعة الميدان الذي تدور فيه فهو اما ان يكون مدنيا وأما تجاريا وأما جنائيا وتختلف الاطراف والمحكمة المختصة تبعا لذلك، ويتكون

[1] حسن علي الزنون، المبسوط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص61.

النظام القضائي للدعوى بصورة عامة من وجود المتضرر وهو المدعي ولا تقبل الدعوى الا ممن اصابه الضرر ومرتكب الفعل الضار وهو المدعى عليه.

وتختلف المراكز القانونية لكل منهما باختلاف الجهة التي يصدر منها الضرر، وان مجرد الاتفاق على منح الاختصاص لمحكمة محددة يفقد الفريقين حق الخيار في امكانية تقديم الدعوى امام محكمة اخرى إذ يجب ان يتم بموافقة الفريقين [1]

أولا: المدعي

وهو الشخص الذي وقع عليه ضرر والذي يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وذلك باستعمال الدعوى غير المباشرة بشرط أن يكون الضرر الذي أصابه ماديا، فإذا كان الضرر معنويا فلا يحق للدائن استعمال الدعوى غير المباشرة إلا إذا كان الضرر جسمانيا وترتب عليه عجز المدين كليا أو جزئيا عن العمل، ولا يشترط أن يكون من أصابه الضرر هو الذي يطالب بالتعويض إذ أنه يمكن رفع الدعوى من نائب المتضرر كالولي أو الوصي أو القيم إذا كان المتضرر قاصراً أو مجنوناً [2].

والمتضرر الذي يباشر حقه في المطالبة بتعويض الضرر الذي اصابه جعل القانون عبء الاثبات يقع عليه، حيث ورد في قرار لمحكمة التمييز في لبنان ان الضرر ركن من اركان المسؤولية، ويجب إثباته من قبل الدائن، ومن الممكن أن

---

[1] حسن علي الزنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص93.

[2] خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2007، ص87.

يقوم الفعل الضار الواحد بإصابة عده اشخاص بأضرار سواء كانوا قد وقع عليهم الفعل الضار نفسه أو قد يكون ضرراً مرتداً عليهم من الضرر الأصلي، في هذا الحالة يجوز لكل من اصابة ضرر حتى لو كان ضرراً مرتداً ان يطلب بتعويض عن الضرر الذي اصابه، فالدعاوى تتعدد بتعدد المتضررين من الفعل الضار وان عدم تبيان المدعي أوجه مخالفة القانون يؤدي إلى رد طلبة.

ويجوز ان يكون المتضرر شخصا معنويا فيباشر دعوى التعويض باسم ممثله القانوني ويشترط فيه ان يقدم للمحكمة ما يثبت صفته قانونا ويصدر الحكم لصالح هذا الممثل بصفته وتحدث اثاره في ذمه الشخص المعنوي نفسه لا في ذمه ممثله.

ثانيا: المدعى عليه

ترفع دعوى المسؤولية العقدية على من يكون ملزماً بجبر الضرر فيكون هو من ارتكب الخطأ، وهو الشخص المسؤول عن الفعل الضار اي المدين بالتعويض فترفع الدعوى عليه شخصيا أو على نائبة كولي أو وصي أو قيم أو وكيل عن ممثله القانوني كناظر الوقف بالنسبة للوقف أو للمصفى للشخص المعنوي في حالة حله وتعين مصف له أو على المسؤول مدنيا عن فعل غيره وللمحكمة رد الدعوى إذا تبين لها ان لا علاقة للمدعى عليه في موضوع الدعوى [1].

[1] خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص121.

وان الحكم المترتب على دعوى المسؤولية العقدية هو محاولة جبر الضرر واعادة التوازن إلى المراكز الاقتصادية المختلة للمتعاقدين نتيجة الاخطاء المنسوبة للطرف الثاني في العلاقة العقدية، فالمنطق يفرض أن تقوم المحكمة المعروض عليها النزاع بإلزام الطرف المتسبب في وقوع الضرر بأداء التعويض المناسب للطرف المتضرر ويستوفي ذلك أن يكون هذا التعويض اصلاحا للعيب أو الخلل الموجب للمسؤولية أو عبارة عن تمتيع الطرف المتضرر بمبالغ نقدية اذا كان العيب أو الضرر مستعصيا عن إصلاح العين، وبما أن مقدار هذا التعويض يختلف باختلاف حجم وخطورة الضرر اللاحق بالمتضرر فإننا سنقوم برصد معالم هذا التعويض [1].

[1] خليل جريح، النظرية العامة للموجبات في مصادر الموجبات الخارجة عن الإرادة، الجزء الأول، مطبعة صادر، بيروت، 2003، ص94.

المبحث الثاني

التعويض في المسؤولية العقدية

يعد التعويض وسيلة القضاء العلاجية لإزالة الضرر الناشئ عن الاخلال بالعقد أو التخفيف منه، وهو جزاء عام عند تحقق شروط المسؤولية المدنية الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

ويثير التعويض اليوم مشكلة معقدة، وما يزال رجال القانون يبذلون الجهد بحثا عن حل لها وانه لم يعد بعد اليوم مجرد حادث عارض وانما أصبح ظاهرة من ظواهر الواقع الاجتماعية السلبية التي يعجز الجهد الإنساني على القضاء على أسبابها أو حتى توقي حدوثها [1].

وإن القانون كما هو معروف ليس من وظيفته إعطاء تعريف للمصطلحات، وانما يعتبر هذا من اختصاص فقهاء القانون فاقتصرت النصوص القانونية على الإشارة للتعويض كجزاء للمسؤولية المدنية وطريق احتياطي لتنفيذ الالتزام، وبالتالي نجد الفقه قد تعمق في إيراد تعاريف متعددة للتعويض بحسب الجهة التي ينظر إليه منها.

يعرف الاستاذ حسن الذنون التعويض بأنه مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ

---

[1] خليل جريح، النظرية العامة للموجبات في مصادر الموجبات الخارجة عن الإرادة، المرجع السابق، ص73.

حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس وهناك من عرف التعويض بأنه وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكنا، والغالب أن يكون مبلغاً من المال يحكم به للمتضرر على من أحدث الضرر، ولكنه قد يكون شيئا آخر غير المال كالنشر في الصحف أو التنويه بحق المدعي بالحكم [1].

فالتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر محوا أو تخفيفا، وهو يدور مع الضرر وجودا أو عدما طالما كان الضرر نتيجة الخطأ الصادر من المدعى عليه.

وينبغي أن يتكافا مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه، فلا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقابا أو مصدر ربح أو ثراء، ويجب التعويض عن العمل غير القابل للرد عنه وجود تنفيذ جزئي للعقد، ويعود للمحكمة تحديد نسبة التبعة المترتبة على كل فريق عن الغاء العقد تبعا للخطأ المرتكب من جانبه.

وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير التعويض على أساس جسامة الضرر الناتج عن الخطأ، ويجب الالتفات إلى أن الخطأ العقدي هو الإخلال بتنفيذ الالتزام أو في عبارة أخرى، عدم تنفيذه على الوجه المتفق عليه في العقد، سواء كان عدم التنفيذ كليا أو جزئيا (كالتنفيذ المتأخر والتنفيذ العيب) فلا يكون للأسباب أو البواعث التي أدت إليه أو الظروف التي لابسته أية أهمية في تقدير وجوده، طالما لم ينشأ عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وفي القاعدة العامة يجب القول بأن

---

[1] سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 2003، ص83.

المدين في المسؤولية العقدية لا يلتزم بتعويض كل الضرر المباشر ويتعين التمييز في حدود الضرر المباشر بين المتوقع وغير المتوقع ما عدا إذا أرتكب المدين غشا أو خطأ جسيم [1].

إذ لا جدوى للقول بوجود فعل ضار أنتج ضررا يرتبط معه بعلاقة السببية دون تقرير للمتضرر في الحصول على التعويض، ولا يمكن مبدئيا أن يسأل المدين عن تعويض جميع تلك الأضرار البعيدة التي ضعفت صلتها بالخطأ الذي أرتكبه، بعبارة أخرى يتعين الوقوف عند الضرر الذي ينتج مباشرة عن الإخلال المدين بالتزامه، أو ما يسمى بالضرر المباشر وهو ما يكون نتيجة طبيعية لعلم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به أي الضرر الذي يرتبط بالخطأ بعلاقة السببية، قد يلجأ القاضي إلى التعويض العيني كأن يحكم بهدم حائط بناه شخص فسد على جاره الضوء والهواء، أو قد يلجا إلى التعويض بمقابل نقدي وهو عباره عن مبلغ من النقود يقضي به على المدعى علية، أو ربما قد يلجأ القاضي إلى تعويض الدائن بمقابل غير نقدي كان يحكم على المدين بأداء امر معين على سبيل التعويض [2].

وإذا ما ثبتت المسؤولية العقدية في حق مرتكب الخطأ يبقى الحكم بالتعويض الذي يأخذ إحدى الصورتين:

---

[1] سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص71.

[2] عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص86.

الأولى: الحكم برد الحال إلى ما كانت عليه، أي أن يتم تقرير الإجراءات التي من شأنها رد المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقترف الخطأ أو الإخلال بالتنفيذ.

الثانية: أن يتم الحكم بجبر الضرر وبتعويض المتضرر عنه بمقابل نقدي غالبا وغير نقدي أحيانا.

المطلب الأول
التعويض العيني

يجب اولاً التمييز بين التنفيذ العيني والتعويض العيني، فالتنفيذ العيني هو قيام المدين بتنفيذ ذات الالتزام الذي تعهد به أو ان حكم القاضي يؤدي إلى حصول الدائن على عين ما التزم به المدين فاذا كان الالتزام بهدم الجدار هدمه اما التعويض العيني، فهو ذلك الحكم الذي يلزم المدعى عليه بتنفيذ الالتزام الذي امتنع عن تنفيذه أو أخل به وبذلك يعود المدعي (الدائن) إلى الحالة التي كان عليها قبل ان يخل المدين بالتزامه [1].

يعرف الأستاذ السنهوري التعويض العيني بأنه الوفاء بالالتزام عيناً ويقع اغلبه في الالتزامات العقدية، فمن التزم بعقد أن ينقل حقاً عينياً أو ان يقوم بعمل أو ان يمتنع عن عمل يتيسر في كثير من الأحوال اجباره على تنفيذ التزامه، فالمقاول

[1] عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، المرجع السابق، ص59.

الذي التزم ببناء منزل، إذا امتنع عن تنفيذ التزامه أمكن ان يجبر على ذلك بأن يبني الدائن المنزل على حسابه [1].

ويعرف أيضاً بأنه (الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر).

والواقع أن للمتضرر الحق في أن يطلب اصلاح ضرره عيناً في كافة الأحوال، ليعود بذلك إلى الحالة التي كان عليها قبل ان يقترف المسؤول خطأه الذي أحدث الضرر، والتعويض العيني بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي ذلك أنه يؤدي إلى محو الضرر وأزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله واعطاء المتضرر مبلغاً من المال، ويرى الاستاذ مصطفى العوجي ان خير تعويض للمتضرر هو التعويض العيني، أي ان ينفذ الموجب بعينه بان يسلم للدائن الشيء الذي اكتسب ملكيته بموجب العقد أو ان يقوم المتعهد بإنفاذ ما التزم به.

فالقانون المدني العراقي نص في المادة (٢٤٦) في الفقرة الأولى والتي جاء فيها (يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا، تقابلها نص المادة (٢٤٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني حيث تنص على (يجب على قدر المستطاع ان توفى الموجبات عينا)، ويشترط للأخذ بالتعويض العيني أن يكون ممكنا فإذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً استحالة نسبية بالنسبة للطرف

[1] عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007، ص69.

المدين، مثلاً في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل إذا كان المدين مكلف بأدائه شخصيا وحال دون تأديته مانع شخصي يصار إلى التعويض بمقابل [1].

وفي بعض حالات الضرر الجسماني والأدبي يصبح من غير الممكن اللجوء إلى التعويض العيني نظرا للناحية الإنسانية، كالاعتداء على الشرف والسمعة والعواطف، أو حوادث ضرب أو جرح أو قتل حيث انتهت التشريعات الحديثة بالنص على وجوب التعويض بمقابل في مثل هذه الحالات[2].

المطلب الثاني
التعويض بمقابل

تنص المادة (٢٥٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على انه إذا لم ينفذ الموجب بأداء العين تماما وكمالاً حق للدائن ان يأخذ عوضا يقوم مقام تنفيذ الموجب عينا لعدم حصوله على الأفضل، وإذا جعل العوض مقابلا للتخلف النهائي عن التنفيذ جزئيا كان أو كليا سمي بدل التعويض، اما إذا كان التنفيذ عينا لا يزال ممكنا إذ ان المديون لم يكن الا متأخرا عن اتمام موجباته، فالعوض الذي يعطى للدائن يسمى بدل التأخير، فقد لا يكون التنفيذ عينيا، بل قد يكون بمقابل أي لا يحصل الدائن على ما أراده من مدينه عينا، بل يحصل على مقابل أي تعويض، لكن في بعض الحالات يرى القاضي أن التعويض العيني غير

---

[1] عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص82.

[2] عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، المرجع السابق، ص131.

ممكن أو غير ملائم لجبر الضرر، خاصة بالنسبة للضرر المعنوي، فعندئذ لا يبقى أمامه سوى اللجوء للتعويض بمقابل سواء كان تعويضاً نقدياً أم غير نقدي.

اولا: التعويض النقدي

وفي الوقت الراهن يعتبر التعويض النقدي أهم أنواع التعويض وهو الطريق الطبيعي لمحو الضرر واصلاحه، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن النقود تمثل إضافة إلى أنها وسيلة للتبادل وسيلة للتقويم، لذا وفي كل حالة يتعذر فيها الحكم بالتعويض عينا ولم يكن هناك سبيل للحكم بالتعويض غير النقدي، تعين على المحكمة أن تحكم بالتعويض نقدا [1].

يكون التعويض نقديا متى تضمن الحكم الصادر به إلزام مدين بدفع مبلغ من النقود للدائن، كمقابل للضرر الذي أصابه نتيجة لإخلال المدين بتنفيذ التزامه العقدي، وقد نصت العديد من التشريعات على التعويض النقدي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القانون المدني العراقي وقانون الموجبات والعقود اللبناني وقد نص علية المشرع العراقي في المادة (٢٥٥) من القانون المدني ينفذ الالتزام بطريق التعويض في الاحوال وطبقاً للأحكام التي نص عليها القانون والمشرع اللبناني في نص المادة (٢٥٩) من قانون الموجبات والعقود يجب ان يكون بدل العطل والضرر معادلا تماما للضرر الواقع أو الربح الفائت.

[1] عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص79.

ثانياً: التعويض غير النقدي

التعويض غير النقدي يمكن أن يعتبر تعويضا من نوع خاص تقتضيه الظروف في بعض الصور وبحسب نوع الضرر المحدث، ويقصد بالتعويض غير النقدي الحكم بأداء أمر معين وعلى سبيل التعويض يكون ترضية المتضرر لمجرد إحساسه بأنه قد أنصف [1].

وقد وصفه بعض الفقهاء بالتعويض المعنوي أو الأدبي، فقد يكون التعويض الذي يحكم به القاضي جبراً للضرر تعويضاً غير نقدي، فهو ليس بالتعويض النقدي لأنه لا يتضمن إلزام المدين المخل بتنفيذ التزامه أداء مبلغ من النقود للدائن، اضافه إلى انه ليس بالتعويض العيني لأنه لا يتضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه لو لم يحصل الإخلال بتنفيذ الالتزام من قبل المدين، فالتعويض غير النقدي يمكن أن نعده تعويضاً من نوع خاص تقتضيه الظروف في بعض صور الضرر الأدبي وحسب نوع الضرر المحدث، والتعويض غير النقدي قد يتخذ أكثر من صورة، فقد يتخذ شكل الحكم بمصروفات الدعوى أو نشر الحكم الصادر في الجرائد وإظهار حق المدعي تجاه المدعى عليه [2].

أما الصورة الأخرى التي قد يتخذها التعويض بمقابل غير نقدي فهو نشر الحكم الصادر في الصحف المحلية فليس من المستبعد ان يكون الدائن شركة صناعية أو زراعية أو تجارية فلو حصل إخلال من جانب المتعاقد معها في تنفيذ التزامه

---

[1] عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، مرجع سابق، ص83.

[2] عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، المرجع السابق، ص74.

فيكون كافياً ان يتم نشر الحكم الصادر بإدانة من أخل بتنفيذ التزامه، ففي هذه الحالة لا يكون الحصول على مبالغ من النقود هو الدافع الأول لرفع الدعوى [1].

كذلك من يسيء استعمال اسم تجاري، أي انه يتخذ لبضاعته اسماً مشابهاً لاسم بضاعة تجارية أو صناعية أخرى بصورة يتولد معها في نفوس الزبائن ان بضاعة الأول هي بضاعة الثاني ذاتها، لا يحكم علية بدفع تعويض إلى من قلد اسمه التجاري بل انه ملزم بعدم استعمال هذا الاسم في المستقبل.

[1] مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص82.

الخاتمة

في نهاية البحث، يمكن القول أن المسؤولية العقدية تشكل حجر الزاوية في حماية حقوق الأطراف المتعاقدة وضمان تنفيذ العقود على أكمل وجه. ومن خلال التأكيد على أهمية آليات التعويض، يمكن تحسين التعامل مع الأضرار الناتجة عن الإخلال بالعقود بشكل يحقق العدالة ويعزز الاستقرار القانوني.

بناءً على ذلك توصلنا لعدة استنتاجات وتوصيات سندكرها تباعا:

الاستنتاجات:

1. المسؤولية العقدية تضمن حقوق الأطراف في العقد من خلال تقديم حلول قانونية عادلة.
2. آليات التعويض تعتبر وسيلة أساسية لحماية الأطراف المتضررة من الإخلال بالعقد.
3. توجد بعض الثغرات في تطبيق آليات التعويض في بعض النظم القانونية، مما قد يتسبب في تأخير العدالة.
4. من الممكن تطوير الأنظمة القانونية لتشمل آليات أكثر مرونة تتناسب مع الحالات الاستثنائية مثل القوة القاهرة.

التوصيات:

1. ضرورة تحديث الأنظمة القانونية لضمان وجود آليات تعويض فعالة تراعي التطورات الاقتصادية.
2. تعزيز الثقافة القانونية لدى الأطراف المتعاقدة بشأن حقوقهم وواجباتهم في إطار المسؤولية العقدية.

3. تشجيع الحلول البديلة للنزاعات، مثل التحكيم أو الوساطة، لتسريع الفصل في القضايا المتعلقة بالإخلال بالعقود.
4. العمل على توحيد معايير تحديد التعويضات بشكل يضمن العدالة بين الأطراف المتضررة.

قائمة المصادر والمراجع

1. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني في الخطأ، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2001.
2. حسن محمد الكرعاني، التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، العراق، 2017
3. عاطف النقيب، نظرية العقد، الطبعة الثالثة، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
4. مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996.
5. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر،2005
6. جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ط3، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001
7. خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2007.
8. خليل جريح، النظرية العامة للموجبات في مصادر الموجبات الخارجة عن الإرادة، الجزء الأول، مطبعة صادر، بيروت، 2003.
9. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 2003.
10. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004.

11. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007.
12. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
13. مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

TIP OF SCALE

Editor

Pr.Dr:Saad Al-ateeya

Managing editor

Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabb r
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Naji Aboud
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University

تلاقي الاردتين في العقود الالكترونية

Journal
TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics
that combines academic analysis with a realistic vision

"Issue One – Year One – Jumada al-Thani 1446 AH – December 2024."

All correspondence should be addressed to the
Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq
phone: 009647738223277
info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com

ISBN : 978-9922-24-610-9

Availablelanguages
Arabic - English